لم يشرع الا بهما فما يعاد له والف فرضا للاطلاق ثم القعود جائز في النفل لغير عذر ونقص الفضل
اي القعود جائز في صلاة النفل وفي العيدين والكسوف والاستسقاء لغير عذر
اي من قادر على القيام فيها لغير مشقة شديدة وهو اي فضل فعله قاعدا نصف
فضل فعله قائما كما ان فضل فعله مضطجعا نصف فعله قاعدا لخبر البخاري
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا
فله نصف اجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام كما قاله فاما ذكر
من مرخصاته وخرج بما ذكر ما اذا فعله مومئا او مستلقيا فانه لا يجوز وان اتم
الركوع والسجود لعدم وروده وخرج بقوله لغير عذر ما اذا فعله قاعدا او مضطجعا
لعذر فانه لا ينقص اجره كالفرض بل اولى ولا يجوز قعود الصبي في المكتوبة ولا
القعود في المنذورة المعادة على الاصح فيهما ولما كانت الصلاة تشتمل على فروض
تسمى اركانا وعلى سنن تنقسم الى ابعاض وهيئات بدأ بذكر اركانها فقال بلغ
اركانها ثلاث عشر النية في الفرض قصد الفعل والفرضية اوجب مع التعيين اما ذي السبب
والوقت فالقصد والتعيين وجب كالوتر اما مطلق من نفلها فنيته تكفي نيته لفعلها
دون اضافة لذي الجلال وعدد الركعات واستقبال قد اشترك الركن والشرط
في انه لا بد منهما ولكن الفرق بينهما ان الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه
كالطهر والستر واستقبال القبلة فانها تعتبر مقارنتها للركوع وغيره والركن ما اعتبر
فيها لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما فاركانها ثلاثة عشر كما في المنهاج وجعله
بجعل الطمانينة في محالها الاربعة من الركوع وما بعده كالهيئة التابعة وجعلها
في الروضة والتحقيق سبعة عشر بجعل الطمانينة في محالها الاربعة اركانا ويؤيد الاول كلامهم
في التقدم والتاخر بركن او ركنين اذا تقدم الى الصلاة والمعنى لا يختلف لان
القعود لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها فكانت ركنا كالتكبير وقد تقدم الكلام
عليها في المقدمة وقوله في الفرض اي وجب ان في الفرض ولو كفاية او نذرا قصد الفعل اي
فعل الصلاة لتتميز عن بقية الافعال وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى فلا يكفي
احضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل لانه المطلوب والفرضية اي ان كان المصلي
بالغا لتتميز عن صلاة الصبي مع التعيين له من كونه ظهرا او عصرا او جمعة فلا تصح الجمعة
بنية الظهر كعكسه ولا تكفي نية فرض الوقت لصدقه بالفائتة التي تذكرها وصوب
في المجموع عدم نية الفرضية في صلاة الصبي وصححه في التحقيق اذ كيف ينوي فرض حال الفرض
لكنه سوى في الروضة واصلها بين البالغ والصبي اما النفل ذو السبب كالكسوف والاستسقاء
والموقت كالعيدين والرواتب فالقصد اي قصد فعله والتعيين لو وجب ولا تجب نية النفلية لانها ملازمة
للنفل كالوتر ولو زاد على ركعة وفصله فينوي في الركعتين وان كانتا شفعا الوتر كما ينوي
في جميع ركعات التراويح وله ان ينوي فيما سوى الاخيرة منه اذا فصله صلاة الليل او مقدمة
الوتر او سنته وهي اولى وافاد بقوله كالوتر ان لا يضيفه الى العشاء لانه سنة مستقلة
عيد الفطر عن الاضحى وسنة الظهر التي قبلها عن التي بعدها وان لم يوخرها ولا تجب التعيين في تحية المسجد
وركعتي الوضوء والطواف والاحرام والاستخارة ونحوها واما المطلق النفل المطلق وهو ما لا وقت له

وهو المعتمد ولو كان نفلا لا اجرا له لتعودها

ولا سبب

٦٧

ولا يشترط فيه نية فعل الصلاة لانه ادنى درجات الصلاة فاذا نواها وجب ان
تحصل له ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادات لا تكون الا لله تعالى ولا عدد الركعات لكن لو عين
واخطأ لم تنعقد لانه نوى غير الواقع ولا استقبال القبلة اذ لا يجب التعرض للشروط ولا كونها اداء
او قضاء ولو ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه او ظن بقاءه فصلاها اداء فبان
خروجه اجزأه لان كلا من الاداء والقضاء يعني الاخر مع كونه معذورا ثان قيام قادر القيام
وثالث تكبير الاحرام ولو معرفا عن التنكير وقارن النية بالتكبير وكلها حتما ونحاة الامام
والنووي وجه للاسلام يكفي بان تكون قلب الفاعل مستحضر النية غير غافل
الركن الثاني قيام القادر عليه ولو صبيا اي في الفرض ولو معادا لخبر البخاري عن عمران
بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالفرض النفل وقد تقدم
وبالقادر العاجز وسيأتي وشرطه نصب فقار الظهر ولو استند الى شيء اجزأه
ولو تحامل عليه وان كان بحيث لو رفع قدميه او انحنى قريبا من حد الركوع
او مائلا على احد جنبيه بحيث لا يسمى قائما لم يصح ولو قدر العاجز عن القيام
مستقلا على القيام متكئا على شيء او قدر على القيام على ركبتيه او قدر على
النهوض بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عن مؤنته ومؤنة
من تلزمه مؤنته يومه وليلته لزمه ذلك الركن الثالث تكبيرة الاحرام
في القيام او بدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله
حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما وكيفية التكبير الله اكبر او الله الاكبر منكرا
او معرفا كما قال ولو معرفا عن التنكير واشار به الى ان الزيادة التي لا تمنع
الاسم لا تضر كالله الجليل اكبر او الله عز وجل اكبر فالبعضهم او
الله الذي لا اله الا هو اكبر او نحوها مما لا يطول فيه الفصل ولا يكفي
الله الكبير ولا الرحمن او الرحيم اكبر ولا الله اعظم واجل للاتباع
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بقوله الله اكبر رواه ابن
ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري ولفوات معنى
افعل في الاولى ولو عكس فقال اكبر الله او الاكبر الله لم تنعقد لانه لا يسمى
تكبيرا بخلاف عليكم السلام ولو طال سكوته بين كلمتي التكبير او زاد
حرفا فيه يغير المعنى ثم همزة الله او الف بعد الباء او واو ساكنة او متحركة بينهما

هو خلاد بن رافع الزرقي

لم تنعقد

Copyright © King Saud University